

انه متى فعل الغسل لم يكون في الحيط والاذنين **قال** شمس
الائمة للمواثيق رحمه الله عليه هذا مسئلة يكفر ورواها
واشاس عنها قالوا **وإن** احتلم ولم يخرج منه شيء
لا غسل عليه وكذلك المرأة **وقال** محمد رحمه الله عليه
يجب عليها الغسل احتياطاً وبنيته بعض المشايخ ولو
جاءه أو احتلم وغسل قبل ان يبوء ثم خرج بقيت
المني وجب الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
خلافاً لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها بقيت
المني وجب الغسل عليها بالاجماع **ولو فاق** السكران
فوجد ميتاً فعليه الغسل وان وجد ميتاً فلا غسل
وكذا في المني عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد
ميتاً على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطاً وقال بعضهم ان كان المني طويلاً
فعل الرجل وان كان مديراً فعلى المرأة **قال** بعضهم ان كان مني
ايضاً عن الرجل وان كان اصغر من المرأة وانما فرض

الغسل المضمضة والاستنشق وغسل سائر البدن وبإصالة
الماء بشيأة الشعر وكشف الاجماع وكذا بإصالة الماء
بالتركي ص ١

في انشاء

الى انشاء التيمم والشعر المزة في الاغتسال كالرجل
والشعر المسترسل ذواينها موضع في الغسل اذ
بلغ الماء اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا
غنية الفقهاء وذكره الحيط ان الرجل اذا ظهر شعره
كما يفعله القلوبون والآن ترك هل يجب اصال الماء الى
اشياء الشعر **في** **ابن حنيفة** في روايتان وذكره الصدوق
الشاهد يجب اصال الماء الى بقية الرطبة قال سفيان
كما في تحريك اللانم **مرارة** اغتسلت وقد كان في اظفارها

عجيب قد جدم يجزئ غسله ولو بقي الدرية في الاظفار
جاز يستوي المذي والزوي قال بعضهم يجوز الزوي
ولا يجوز اللذي لانه رية الشعر والا قلف اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل اللد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح وان خرج بول حتى صار في قلفه
فعلية الوضوء بالاجماع وان لم يظهر **رجل** اغتسل وفيه بال

استاء طعام جاز قال بعضهم ان كان زوا قد **الحقنة**
لا يجوز **وقال** بعضهم ان كان صلياً مضمواً مثلاً
لا يجوز كذلك في الاذنين وذكره في الحيط اذا كان على

هل اغتسلت
هل اغتسلت
هل اغتسلت

هل اغتسلت
هل اغتسلت
هل اغتسلت